مقدمة:

مسالة توزيع الإرث، مسالة دينية اسلامية بحتة، فقد اهتم الدين الاسلامي بكيفيات توزيعها على الورثة بعد وفاة مورثهم، وبذلك الدين الاسلامي فرض العدل بين مجموع الورثة، ومنه استقت القوانين مواد ضابطة لتوزيع ارث المتوفي مع مراعاة حالة الوصية والديون له، وهذا تفاديا لوقوع النزاعات بين الورثة

كون ان التركة هي ما يتركه الميت وتشمل جميع ما للميت من أموال وحقوق ماعدا تلك الحقوق المتعلقة بشخصه، ويجب أن يوزع عدلا على الوارثين.

ومنه نستنتج ان علم الميراث له منزلة عالية لدى فقهاء الاسلام، وعني به الخلفاء وافردوه اهتماما كبيرا ويطلق عليه اسم: " **علم الفرائض**" و "**علم التركات**" واعتبروه ثلث علم الدين الاسلامي، واعتبره البعض نصف العلم.

1- تعريف الميراث

هو مايستحقه **الوارث** من **مورثه**بسبب من اسباب **الارث**، ويعتمد ذلك على مجموعة من **القواعد الحسابية** التي يعرف بها حق و**نصيب** كل وارث شرعي من التركة، ومنه نعرف من يرث ومن لا يرث.

2- اصول احكام المواريث

2-1: الاصول الدينة

وهي الايات الكريمة التي جاء بها القران، المبينة نصيب كل وارث ذكرا كان ام انثى متمثلة في:

قوله تعالى:" يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق إثنتين فلهن **ثلثا** ما ترك، وان كانت واحدة فلها **النصف**، ولأبويه لكل واحد منهما **السدس** مما ترك، ان كان له ولد، فان لم يكن له ولد وورثة ابواه، فلأمه **الثلث**، فان كان له إخوة فلامه **السدس** من بعد **وصية** يوصي بها أو **دين** اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم أقرب لكم نفعا **فريضة** من الله ان الله كان عليما حكيما". الاية 11 سورة النساء

وقوله تعالى:" ولكم **نصف** ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد، فان كان لهن ولد فلكم **الربع** مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن **الربع** مما تركتم ان لم يكن لكم ولد، فان كان لكم ولد فلهن **الثمن**، مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين، وان كان رجل يورث **كلالة** او امرأة وله اخ أو اخت فلكل واحد منهما **السدس**، فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في **الثلث**، من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم ". الاية 12 من سورة النساء.

وقوله تعالى أيضا:" يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت، فلها **نصف** ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد، فان كانتا إثنتين فلهما **الثلثان**، مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين، يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيئ عليم ". الاية 176 من سورة النساء.

2-2: الاصول القانونية

نص المشرع الجزائري في قانون الاسرة القانون رقم: 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المعدل والمتمم، (بالامر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005) في كتابه الثالث على الميراث وبين احكامه، إذن الميراث وارد مع احكام الاحوال الشخصية من خطبة وزواج وطلاق و حضانة ..الخ في قانون الأسرة.

وقد تضمن قانون الأسرة احكام المواريث في 58 مادة وتبدأ من المادة 126 الى المادة 183

والوصية نص المشرع على احكامها في قانون الاسرة من المادة 184 الى المادة 201 **والهبة** من المادة 202 الى المادة 209 التي يستطيع المورث القيام بهما في حياته لورثته.

وتنص المادة 189: على انه صحيح لا وصية لوارث، والذي هو من الورثة ويستحث نصيب من الارث، الا انه يجوز ذلك لكن بإجازة الورثة وتكون الإجازة بعد وفاة الموصي، والوصية تكون في حدود الثلث للتركة، ومايزيد عن الثلث توقف على إجازة الورثة.

ننوه أيضا الى أنه يمكن أن تصح الوصية مع اختلاف الدين، اما الهبة في مرض الموت والامراض والحالات المخيفة تعتبر وصية، ولكن إذا كانت الهبة مراد بها حرمان بعض الورثة من الارث لصالح واحد فيهم فقط، فيجب اثبات سوء نية المورث والتمسك بذلك قضائيا لابطال الهبة هاته (عقد صوري).

3- الحقوق المترتبة بالتركة

نص قانون الأسرة في المادة 180 منه على انه قبل ان توزع التركة على الوارثين، تجب فيها حقوق تترتب قبل توزيعها وهي:

- مصاريف تجهيز الميت ودفنه (بالقدر المشروع)

- الديون الثابتة في ذمة المتوفي (لا تركة الا بعد سداد الديون) .

- تنفيذ الوصية (بشرط عدم تجاوزها الثلث ومازاد موقوف على إجازة باقي الورثة)

4- اسباب الميراث

وهي واردة بالمادة 126 من قانون الاسرة ونذكرها في النقاط التالية:

4-1: صلة القرابة

وهي رابطة النسب التي تربط بين المورث (الميت) والوارثين من اصول وفروع والحواشي وبالتالي عند اثبات قرابة النسب التي تربط الوارث مع المورث (الميت) له حق المطالبة بحقه في الميراث قضائيا.

4-2: الرابطة الزوجية

وهذا يتحقق بعقد زواج صحيح بين الرجل والمراة سواءا تم **الدخول** او لا او وقعت الوفاة بعد الدخول، فان الحي يرث الميت منهما، واذا كان الزواج باطلا فلا توارث بينهما، ويستوي في ذلك اثبات الزواج بوثيقة رسمية، فالزواج العرفي يجب اثباته يحكم قضائي قبل المطالبة بالحق في الميراث.

5- شروط الميراث

يشترط لاستحقاق واستفاء الارث بعد وفاة المورث لصالح الوارث مايلي:

5-1: قيام رابطة الزوجية

ويعني هذا استمرارية العلاقة الزوجية من تاريخ ابرام عقد الزواج الصحيح الى غاية الوفاة لأحد الزوجين (الرجل او المرأة) بمعنى لم تنحل مثلا بالطلاق.

وتجدر الاشارة الى:

- إذا وقعت الوفاة في **العدة** من **الطلاق الرجعي**، فان هنا علاقة الزوجية قائمة، لان هذا الطلاق لا ينهي العلاقة في الحال، وانما يبقيها **حكما** حتى انتهاء العدة (لانه يستطيع الزوج ارجاع زوجته)

- في حالة الطلاق البائن فالامر يختلف عن الرجعي، لانه **ينهي العلاقة الزوجية** في الحال، فاذا حصلت الوفاة بعده ولو في في العدة، فلا توارث بين الزوجين.

- واذا حصلت الوفاة لأحد الزوجين اثناء التقاضي في دعوى الطلاق أو بعد صدور الحكم وقبل انتهاء العدة وهو مانصت عليه المادة 132 من قانون الاسرة بالقول:" إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، استحق الحي منهما الارث "

بمعنى إذا رفعت دعوى الطلاق أو خلع ثم وقعت الوفاة في **اثناء** اجراءات التقاضي **وقبل** صدور حكم بالطلاق، فالحي يرث الميت (الزوجة لا تعتبر مطلقة الا بعد صدور الحكم بالطلاق والعدة تبدا من هذا التاريخ.

2-5: وفاة المورث

وذلك من خلال:

- التحقق من وفاة المورث **الحقيقة** لان الميراث خلافة للحي في تركة الميت، إذ لا يجوز التصرف في **تركة** الشخص الذي على قيد الحياة طبقا لنص المادة 127 من ق. الاسرة، وتثبت الوفاة من طرف طبيب او بشهادة الشهود الذين عاينوا وفاة المورث.

- نكون امام وفاة **حكمية** لا حقيقية، في حالة المفقود (الغائب) الذي لا يعرف مكانه، ولا التحقق من حياته او وفاته، وتثبت وفاة المفقود بعد مرور أربع سنوات غياب بعد التحري، ويكون بموجب حكم قضائي، إذا لا يعتبر المفقود ميتا وتقسم تركته، الا من تاريخ صدور الحكم القضائي بوفاته.

- إذن في كلتا الحالتين (الوفاة الحقيقة او الحكمية) فيجب أن تثبت بوثيقة رسمية -

مثل: شهادة الوفاة المستخرجة من السجل الخاص بالوفيات

3-5: حياة الوارث وقت وفاة المورث

فطبقا لنص المادة 128 من ق.الاسرة الجزائري فإنه يشترط لاستحقاق الارث (التركة) أن يكون الوارث حيا (الحي يخلف الميت) فمن مات **قبل** مورثة ليس له الحق في الميراث.

وتثبت الحياة للوارث اثناء موت المورث بواسطة شهادة الحالة المدنية.

اما إذا مات إثنان أو اكثر ممن وجد بينهم سبب التوارث، ولكن لم يعلم أيهم مات قبل الآخر، فانهم **لا** يتوارثون وهو ما نصت عليه المادة 129 من قانون الاسرة الجزائري.

والحياة التقديرية كحياة المفقود قبل الحكم بموته، فان المفقود يعتبر حيا حتى يصدر الحكم القضائي بموته، والحياة التقديرية بالنسبة للحمل في بطن امه، فله هو الاخر نصيب في الميراث، لكن يشترط ان يكون الحمل :

• موجودا في بطن امه وقت وفاة المورث (الحساب خاص ب9 أشهر)

• ان يولد الحمل حيا عند الولادة طبقا لنص المادة 134 من قانون الاسرة.

4-5: عدم وجود موانع الميراث

يجب مراعاة:

- سبب الارث هما: القرابة ودرجتها والزوجية

- انتفاء موانع الميراث: إذا وجد سبب الميراث ولكنه اقترن بالوارث مانع من موانع الميراث، فانه لا يستحق الارث.

6- موانع الميراث

هي مايتعلق بالوارث من افعال معينة تسقط عنه الحق في الميراث، ولا يتاثر باقي الورثة بافعاله بل يحرم وحده منه، ويختلف الأمر عن المحجوب من الميراث والموانع هي:

1-6: القتل العمدي والعدواني

- عند قتل المورث عمدا من طرف وارثه، وعدوانا **بغير حق** فلا يستحق الارث للوارث هنا، فالوارث هو الفاعل الاصلي لجريمة القتل، واذا كان شريكا في الجريمة مع غيره أيضا لا يستحق الارث، لكن القتل في حالة الدفاع الشرعي عن النفس؛ فالامر يختلف ويتحصل الوارث ارثه عاديا.

- عند الادلاء بشهادة الزور ضد مورثه وتؤدي الى تطبيق عقوبة الإعدام (القتل) عليه فإنه لا يستحق الوارث المدلي بشهادة الزور عن مورثه، الميراث.

- عند علم الوارث بالقتل أو تدبيره دون أن يعلم السلطات المختصة فهو الآخر لا يستحق الارث.

- عند قتل الوارث مورثه خطأ فانه لا يمنع الميراث ويتحصل نصيبه في الارث ولكنه لا يأخذ شيئ من الدية (لا يستفيد ماديا من خطأه)

2-6: اللعان

نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 138 على انه :" يمنع من الارث اللعان والردة"

ويكون اللعان:

• بين الزوجين

• بموجب حكم قضائي

• اتهام الزوجة بالزنا

• نفي نسب الحمل الى الزوج دون وجود مايثبت ذلك (انظر الاية من 6 الى 9 من سورة النور)

فاذا تم اللعان امام القاضي وصدر به حكم فإنه يترتب عنه:

• فسخ الزواج والتفريق بين الزوجين

- عدم ثبوت نسب الولد الى الزوج
- عدم توارث بين الزوجين وبين الزوج والولد

3-6: الردة

وتتحقق من خلال:

- رجوع المسلم عن دين الإسلام واعتنق ديانة أخرى او كان ملحد .

- تتم بكل قول، فعل، يؤديان الى انكار او سخرية، استهزاء، اهانة، ...الخ بشعائر الدين

- تكون الا بالنسبة للمسلم الذي يترك دينه

ومنه فالمرتد ممنوع من الميراث أي لا يرث وحتى انه لا يورث

- اختلاف الدين بين الوارث والمورث لم ينص عليه قانون الأسرة وطبقا المادة 222 منه فإنه في حالة عدم وجود نص قانوني، نستعين بالشريعة الاسلامية (قران، سنة، اجماع، قياس)

وبالتالي لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر.

المحاضرة الموالية نتناول أصناف الورثة .....